

**الاتفاقية العربية
رقم (١٧) لعام ١٩٩٣
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**

الدبيبة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية ، العشرين ، بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ، في أبريل / نيسان ١٩٩٣ .

إذ يلاحظ الزيادة المضطربة في أعداد المعوقين في الوطن العربي وتحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة ، رغم ما يملكه من قدرات ،

وإذ يؤمن بما تضمنته الشراائع السماوية من مثل وقيم ومبادئ وتكافل اجتماعي ، نظمت السلوك البشري وأفسحت المجال للطاقات الإنسانية للتأثير على أنماط الحياة وأنظمتها ،

وإذ يدرك ما نصت عليه المواثيق واللوائح العربية والدولية من أسس ومبادئ بشأن المعوقين ،

وإذ يؤكد بأن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه ، بما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية ،

وإذ يرى أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وأن نجاح هذه

العملية يرتبط بتتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادراً على الاعتماد على نفسه ،
وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة المعوق ، وكذلك دور
منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات الأخرى غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين
وتأهيلهم وتشغيلهم ،

وإذ يؤكد على حقيقة الوطن العربي الواحد وضرورة رسم سياسة عربية موحدة بشأن
المعوقين استكمالاً لمسيرة العمل العربي المشترك ،

وعليه فقد قرر المؤتمر ، الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها الاتفاقية
العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .

أولاً :

التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

المادة (١)

المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو
الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن
العمل ، أو الاستمرار به أو الترقى فيه ، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف
الأساسية الأخرى في الحياة . ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه
في المجتمع .

المادة (٢)

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى
الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق ، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية
شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعد على الاندماج في بيئته
الطبيعية .

المادة (٣)

تشغيل المعوقين ، هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة ، لتمكينهم من الحصول على عمل يتتناسب مع قدراتهم ، والاستمرار به والترقي فيه .

المادة (٤)

يقصد بإدماج المعوقين ، إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة .

المادة (٥)

يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلى :

أ- المعوقون جسدياً :

هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة .

ب- المعوقون حسياً :

هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم .

ج- المعوقون ذهنياً :

هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية ، يؤثر على عمليات الإدراك ، أو الربط ، أو الاستنتاج لديهم .

ثانياً :

السياسات

المادة (٦)

تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع ، وتقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات .

المادة (٧)

تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل قيام أصحاب الأعمال ، باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية ، وكذلك إجراء التحovيرات الازمة في معدات وأدوات الإنتاج التي يعمل عليها المعوقون ، بما يؤمن حمايتهم ، ويسهل عليهم أداء عملهم .

المادة (٨)

تقوم كل دولة ، عند إجراء التعداد العام للسكان ، باستقصاء المعلومات الإحصائية عن عدد المعوقين ، وفئاتهم ، وأسباب وأنواع إعاقتهم ، وتسعى إلى إجراء المسوحات والدراسات لتحديد حجم هذه الظاهرة ، والتعرف على أسبابها وعواملها .

ثالثاً :

تأهيل المعوقين

المادة (٩)

تتولى الدولة وفقاً لإمكانياتها المسئولية الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميّتهم ، وتعمل على تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال .

المادة (١٠)

تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة علمية سليمة .

المادة (١١)

تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين .

رابعاً :

تشغيل المعوقين

المادة (١٢)

يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي .

المادة (١٣)

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوى القدرات والمؤهلات ، كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين .

المادة (١٤)

يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، التي تتلاءم مع قدراتهم وامكانياتهم .

المادة (١٥)

تسعى كل دولة لإقامة الورش المحمية للمعوقين من نوى الإعاقة الشديدة ، وغير القادرين على الانخراط في حركة العمل .

المادة (١٦)

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لتأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم ، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (١٧)

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو بالمشاركة مع آخرين ، وعلى دعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (١٨)

تتخذ كل دولة الإجراءات الالزمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم من الرسوم الجمركية ، أو من جزء منها .

خامساً :

إدماج المعوقين

(١٩) المادة

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية ، الحركية والسمعية والبصرية ، للمعوقين ، وتقديم التسهيلات الالزمة لغير القادرين للحصول عليها .

(٢٠) المادة

تعمل كل دولة على تشجيع صناعة المعينات التعويضية محلياً .

(٢١) المادة

تصدر كل دولة التشريعات الالزمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة ، وتعمل على إجراء التحويلات الضرورية على القائم منها .

المادة (٢٢)

تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية للحىولة دون تهميش دور المعوقين فى العمل ، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم .

المادة (٢٣)

ينبغي على كل دولة تشجيع منظمات العمال على تخصيص وتكيف جزء من أنشطتها الخدمية والتعاونية والاجتماعية لرعاية أعضائها من العمال المعوقين ، بما يتلائم مع ظروف إعاقتهم .

سادساً :

امتيازات خاصة

المادة (٢٤)

يحدد تشريع كل دولة الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجاناً ، أو بأسعار مخفضة .

المادة (٢٥)

يكفل تشريع كل دولة إعفاء المعوق جسدياً عند استئراده سيارة محورة لاستخدامه الشخصى من دفع رسومها الجمركية كلياً أو جزئياً ، ويمنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات المحلية .

سابعاً :

التعاون العربي

المادة (٢٦)

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها ، وبالتنسيق مع مكتب العمل العربي ، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم ، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل في هذا المجال .

ثامناً :

الأحكام العامة

المادة (٢٧)

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة طبقاً لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغ الدول العربية الأعضاء في المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة (٢٨)

- ١ - لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أن ترتبط تدريجياً بالأحكام الواردة فيها ، على أن يكون الحد الأدنى الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولاً (التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق) وبين ثامناً (الأحكام العامة) و (١٥) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- ٢ - تبلغ الدولة المواد التي يتم الارتباط بها ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق .
- ٣ - لكل دولة ، أن ترتبط لاحقاً بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبيين المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

(٢٣٠)

المادة (٢٩)

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حداً أدنى يجب أن يوفره التشريع لتأهيل وتشغيل المعوقين ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها ، أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

المادة (٣٠)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من هذه الدول عليها . وتسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة (٣١)

١- يجوز في حالة الحرب ، أو حالة الطوارئ العامة التي تعلنها الدولة العضو أن تتخذه إجراءات للاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، في أضيق الحدود التي تستلزمها الحالة .

٢- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء أن يحيط مدير عام مكتب العمل العربي خلال شهر بالإجراءات التي اتخذها وأسباب التي دفعت إليها ، كما يجب إخطاره بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإجراءات .

٣- يبلغ مدير عام مكتب العمل العربي ، باقي الأطراف المتعاقدة بجميع الإخطارات التي تصله ، طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (٣٢)

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتحصيات

العمل العربية .

المادة (٣٣)

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه إلى الدول العربية ، على أن يكون قد مضى على تصديقها عليها خمس سنوات على الأقل .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

المادة (٣٤)

١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن :

أ- تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية ، بغض النظر عن نص المادة السابقة المتعلقة بالانسحاب ، وب مجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

ب- يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

* * *

(٢٣٢)